

# آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة

بقلم الدكتور

صالح بن غانم السدحان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مصدر هذه المادة:

الكتيبة الإسلامية  
www.ktibat.com



## دار بنسبية

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الإسلام لم يُزرأ بأعظم مما أبدعه المنتسبون إليه، وما أحدثه العُلاة من المفتريات عليه؛ فذلك مما جلب الفساد على عقول المسلمين وأساء ظنون غيرهم فيما بني عليه دين الإسلام - ولعمر الحق - ما بني دين الإسلام إلا على أصليين:

الأصل الأول: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.

الأصل الثاني: أن لا يعبد الله إلا بما شرع؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

ولا مرية في أن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم، فما خرج عن هذين الأصلين فهو البدعة؛ ولله در الإمام مالك رحمه الله فكثيراً ما كان ينشد:  
وخير الأمور ما كان سنةً وشر الأمور المحدثات البدائع

وكلما طال العهد بالمسلمين تجلت غربة الإسلام، والتبس الحق بالباطل، واختلطت الأمور، واستحكمت البدع والخرافات، وحرار الناس في أمر دينهم؛ فإذا البدعة سُئِنَتْ وإذا السُّنَّةُ بدعة، وكادت الرؤيا تنعدم في ذلك الجو الغريب عن شريعة الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

«وقد عرفنا من تاريخ الأديان والشرائع أن التحريف الابتداعي قد أصاب الأمة من جهات ثلاث:

١- من جهة العقيدة: ومنها دخل الشرك، وعبادة غير الله، من دعاء واستعانة واستغاثة ولجوء إلى غيره فيما لا يجوز صرفه إلا إلى الله تعالى.

٢- ومن جهة العبادة: ومنها دخل التغيير بالزيادة أو النقص والتغيير في الكيفية.

٣- ومن جهة الحلال والحرام: ومنها حُرِّمَ الحلال واحتيل فحُلِّلَ الحرام.

وإذا أحصينا أسباب ذلك وجدنا أن أسباب البدع كثيرة يصعب حصرها أو تعدادها ومن أهم هذه الأسباب:

- ١- القول في الدين بغير علم.
- ٢- ممارسة الجاهل لأمر التعليم والفتوى.
- ٣- الجهل بالسُّنَّة ومكانتها في التشريع وعدم التمييز بين الأحاديث الصحيحة وغيرها الضعيفة والموضوعة.

٤- اتباع الهوى والشهوات والتسليم لغير المعصوم صلى الله عليه وسلم.

٥- اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من المبتدعين وابتغاء تأويله من الجهلة المتعلمين<sup>(١)</sup>.

ويتساءل المسلم الحريص الغيور على دينه: كيف الطريق إلى الله؟ وكيف الطريق إلى السنة؟

ولا أجد إجابة أشفى مما أجاب به أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني حيث قال: «الطرق إلى الله كثيرة، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه: اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] فقليل له: وكيف الطريق إلى السنة؟ فقال: مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ولزوم طريق الاقتداء»<sup>(٢)</sup>.

**إذا تقرر ذلك:** كان التنبيه على المنكر وأطر الناس على اتباع الحق أمر واجب على المسلمين عامة وعلى العلماء بخاصة.

**نعم:** يجب نشر العلم النافع: علم التوحيد وإصلاح العقيدة والقضاء على العقائد الفاسدة والادعاءات الباطلة والعادات والتقاليد البالية التي شوهدت معالم الدين وزيفت حقائقه ومعتقداته واستُئبل بها

(١) ينظر: «الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائص التوحيد» ج ٢/١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، تأليف خالد علي الحاج، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ قطر.

(٢) ينظر: «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» للسيوطي ص ٥، ٦ - تحقيق مصطفى عاشور - مطبعة القرآن بمصر ١٩٨٧ م.

قلوب كثير من العوام والجهال.

**نعم:** يجب أن ننهج في أمور ديننا ودنيانا على هدي من الكتاب والسنة وآثار سلف هذه الأمة فإن في ذلك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة.

**نعم:** يجب أن ندافع عن عقيدة التوحيد الخالص لننفي عنها عبث العابثين ومكائد الضالين وتحريف المبتدعين وأباطيل الملحدين، لنكون في مأمن من غوائل هذه الآفات الكاسدة والضلالات الفتاكة وغيرها من معاول الهدم والتخريب التي شوهدت جمال الإسلام وحضارته وحالت دون تقدم المسلمين.

وشعورًا بالمسئولية وبدافع من الغيرة الإسلامية رأيت أن أقدم هذه الصفحات المتواضعة تحت عنوان:

### «آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة»

ومن الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع هو الادعاء بأن زيارة قبر النبي  $\rho$  تُنال بها الحاجات وهي الغاية القصوى التي شمر إليها المحبون، وتنافس فيها المتنافسون، ولمثلها فليعمل العاملون، وهذه العبارات تحمل إطرًا ومبالغة تتجاوز الحد الشرعي، كما سنقف على إيضاح ذلك إن شاء الله.

وقد ترتب على هذا الإطرء والمبالغة أن فئة من المسلمين أصبح معظم قصدهم من الحج زيارة قبر النبي  $\rho$ ، ظنًا منهم أن ذلك من تمام الحج وكماله، وربما انطلى هذا المفهوم على بعض المنتسبين للعلم فقرروه في كتبهم ومناسكهم، بل وردّ بعض العلماء هذه العبارات

المتكلفة وما شاكلها من عبارات السجع والإطراء، وهم على جلاله قدرهم ورسوخ قدمهم في العلم كابن حجر العسقلاني والقسطلاني - رحمهما الله - وغيرهما؛ وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين؛ فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها دينًا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

روى الدارمي عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين<sup>(١)</sup>. عافانا الله وإياهم وغفر زلتهم، وتجاوز عنهم، وعاملهم بقصدهم ونيتهم، إنه على كل شيء قدير.

تحريرًا في غرة ذي القعدة ١٤١٩ هـ.

بمدينة الرياض

وكتبه راجي عفو ربه المنان

**صالح الغانم السّدّان**

(١) «سنن الدارمي» ج ١ مقدمة (ص ٧١) باب ٢٣.

## زيارة قبر النبي ﷺ

إن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، لم يعرفه السلف في كتبهم ولم يكتبوه في مؤلفاتهم، بل هو تعبير غريب لا يعرفه السلف الصالح وإنما هو محض المبالغة والتكلف والإطراء المتجاوز للحد الشرعي.

وليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع تحت عنوان: «زيارة قبر النبي ﷺ». وإنما تكلم بذلك من تكلم من بعض المتأخرين، وحسبنا ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها.

ومعلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن، ثم يأتي إلى القبر فيزوره زيارة شرعية كما يزور عامة قبور المسلمين في بلدان الإسلام للاعتبار والدعاء لهم بدون سفر إليها أو قصد لها.

وعلى من أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص الثابتة ليعرف ما كان عليه السلف الصالح ومن سار على نهجهم وما قاله أئمة المسلمين، حتى لا يحرف الكلم عن مواضعه ويصرفه عن ظاهره بالعبارات المسجوعة المنمقة والكلمات المستنكرة المردودة، فالوصول إلى مسجده والصلاة فيه أولاً، ثم الزيارة للقبر مغمورة فيه، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان مع البرهان.

ولو سلمنا جدلاً أن زيارة قبر النبي ﷺ بشد الرحل إليه مندوب أو واجب وأنها الغاية القصوى وهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات ... إلخ. فأين الدليل على ذلك؟ ثم من هم الذين فعلوا ذلك؟ هل هم أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة من التابعين وأتباعهم؟ أم هم

أناس جانبوا العلم والتحقيق، واكتفوا بما يأخذون عن مشائخهم، وما يكتبون لهم في أورادهم؟!!

إن كان الأول فلا دليل عليه لأن أئمة المسلمين من السلف والخلف لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو سنة أو مستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلا عليه. ولم يحصل منهم كلامٌ في ذلك، ومن نسب إليهم شيئاً من ذلك فليبرزه.

وإن كان الثاني فليسوا بحجة.

وقد كره الإمام مالك رحمه الله وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، ومالك رحمه الله من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة ولهذا كره لأهل المدينة كلما دخل إنسان مسجد رسول الله ﷺ أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه، وقال: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقال القاضي عياض: وسر كراهة مالك لذلك لإضافته إلى قبر النبي ﷺ.

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٧٢)، وانظر: «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» للسيوطي ج ١/١٨٥، ١/١٨٦ كتاب الصلاة - باب جامع الصلاة. والحديث مرسل، قد صح موصولاً من طرق أخرى، كما عند أحمد في «المسند» ٢/٢٤٦، والحميدي، في «مسنده» رقم (١٠٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨٣ و

فالتنافس والتشمير فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف  
يُتغى الفضل في مخالفة الصواب!؟

لا يخفى أن زيارته  $\rho$  في حياته فيها من الفوائد التي لا توجد في  
الوصول إليه  $\rho$  بعد مماته: منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام  
الشريعة، والجهد بين يديه وغير ذلك.

أما بعد وفاته  $\rho$  فيجب علينا متابعتة والتمسك بسنته باطنًا  
وظاهرًا وتعظيمه وتوقيره ومحبتة وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه،  
ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعتة، وهذا هو المشروع في الدين، بل  
إن كثيرًا من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع من الحنابلة  
وأهل الحديث ذهبوا إلى عدم مشروعية زيارة قبره  $\rho$ ، وذلك بالسفر  
وشد الرحل.

وكل الأحاديث التي من فضل زيارة قبره  $\rho$  موضوعة مكذوبة واهية،  
لا يثبت بها حكم شرعي، وبمثلها لا يصلح الاحتجاج، ولم يرو أحد من  
أهل الكتب المعتمدة منها شيء، ولا أصحاب الصحيح كالبخاري  
ومسلم، ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي، ولا الأئمة من أهل  
المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه  
كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأمثالهم،  
بل عامة هذه الأحاديث مما يُعلم أنها كذب موضوعة، ولم يثبت عنه  $\rho$   
حديث واحد في زيارة قبره<sup>(١)</sup>.

=

٣١٧/٧، وصححه الحافظ البزار، والحافظ ابن عبد البر.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٥/٢٧.

## بيان درجة الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ وحكم الاحتجاج بها

- ١- «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وله ألفاظ أخرى تأتي.
- ٢- «من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي».
- ٣- «من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».
- ٤- «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».
- ٥- «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني».
- ٦- «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».
- ٧- «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً».
- ٨- «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».
- ٩- «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

وما نقلناه هنا من الروايات هو معظمها لا كلها، وبعض الروايات جاءت بالنقص وبعضها بالزيادة إلا أن معانيها كلها تتضمن الحث على زيارة قبر النبي  $\rho$  بعد موته ومساواة من زاره في مماته بمن زاره في حياته، وأنى ذلك؟

وهذه الأحاديث لا يجوز الاحتجاج بها، ولا يصلح الاعتماد عليها فإنها أحاديث منكرة المتن، ساقطة الإسناد، لم يصححها أحد من الحفاظ، ولا احتج بها أحد من الأئمة، بل ضعفوها وطعنوا فيها، وذكر بعضهم أنها من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولم يقل بها أحد ذاق طعم الحديث. ولا يقويها أنها رويت من طرق متعددة وزيادات مختلفة، بل هذه الزيادات تزيد إيهامًا وتلبسًا وخبثًا وتخليطًا، ووجوهه كلها التي رويت بها لا يرتفع بها عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأحاديث زيارة قبره  $\rho$  كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرونها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهم. وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه، وهو: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي...» الحديث.

فإن هذا كذبٌ ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمنًا به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين

إليه المجاهدين معه. والواحد بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصيام والصلاة، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه»<sup>(١)</sup>.

فجعل زيارة قبره ﷺ كزيارته حيًّا لم يقل به أحد من المسلمين، لأن من زاره حيًّا حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك، ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه! ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان.

إذا تقرر ذلك: فإن زيارة الرسول ﷺ في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لزيارته في حج أو غيره مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، ولا تحط الأوزار أو تنور القلوب بالمعارف والأسرار.

إن المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله، وذلك ما جاء به القرآن ودعا إليه الرسل كلهم، ولذلك خلق الله الخلق. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» ج ١/٢٣٤.

[الذاريات: ٥٦]، أي: يوحدون، ويخلصون العمل لله وحده، وحق الرسول ﷺ علينا إنما يتمثل في اتباعه وطاعته ومحبته، وإكثار الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، وعدم الركون إلى تأويلات الجهلة وانتحال المبطلين المجاهرين بالباطل والمغالين في أمور تُشْمِتُ أعداء الإسلام فينا بما يأتون به من أحاديث مكذوبة ويتمسكون به من خيوط واهية في أمور تمس عقيدة المسلم، وإذن فلا تقبل مثل هذه الأحاديث البتة. والله يضل من يشاء ويهدي إليه من ينيب.

قال الحافظ ابن حجر: أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة<sup>(١)</sup>. ولو جاء عن النبي ﷺ الترغيب في زيارة قبره أو كثرة الاختلاف إليه والحث عليه لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه.

روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ

(١) انظر: «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» ص ١٤٦.

فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فانظر هذه السُّنَّة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٩٨ - ٢٩٩) بهذا اللفظ، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٦٩). وله شاهد من طريق آخر عند أحمد (٣٦٧/٢) وأبي داود (٢٠٤٢). والحديث صححه النووي رحمه الله في «الأذكار» وابن حجر في تخريج الأذكار، وابن تيمية في «الاعتضاء» (٢/٦٦١ - ٦٦٢).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٦٥).

## لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

إنَّ شد الرحال على وجه القربة أمرٌ توفيقى ليس لأحد أن يأمر به ولا يدعو إليه بل ذلك خاص لمن له هذا الحق، وهو رسول الله ﷺ. فشد الرحال إلى بقاع مخصصة من الأرض على وجه العبادة والتقرب إلى الله محصورٌ بقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن كان قصده بالسفر زيارة قبره ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، والصحيح أن زيارة قبره ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السنَّة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم، فصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء: أن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ غير مشروع ولا مأمور به، بل المشروع والمأمور به شد الرحال إلى ثلاثة مساجد. في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

إذن التقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية؛ لأنه نهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

وقد نص العلماء على أن من نذر السفر لزيارة قبر النبي ﷺ لا

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٣٩٧).

يجب عليه الوفاء؛ لأن النذر إنما يجب الوفاء به إذا كان في طاعة، ونذر زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والصالحين والأولياء معصية، لذا لم يجب الوفاء بها، وأيضًا نص بعض أهل العلم كابن عقيل وغيره على أن المسافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لا يقصر الصلاة في هذا السفر، لأنه معصية لكونه معتقدًا أنها طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية<sup>(١)</sup>.

فمن رخص في زيارة القبور من العلماء - كأبي حامد الغزالي وابن عبدوس وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيثمي وغيرهم - فقد استدلووا بما سبق من الأحاديث التي ثبت وضعها وكذبها هي وغيرها مما رواه الطبراني وغيره، لهذا لم يحتج بها أحد من السلف والأئمة، ويمثلها لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين، فالله المستعان.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ مأمور بها في كل حين وآن، ويجب ذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم، ويُسن عند تكرار اسمه عليه الصلاة والسلام، كما أنه ركن في التشهد في الصلاة.

إن محبته صلى الله عليه وسلم تتحقق في اتباع أمره واجتناب نهيه قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومحبته ﷺ تتحقق في أمور أربعة:

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٧/٢٧، ٢٨، ٢٩.

- ١ - طاعته فيما أمر.
- ٢ - تصديقه فيما أخبر.
- ٣ - اجتناب ما نهي عنه وزجر.
- ٤ - أن لا يعبد الله إلا بما شرع.

\* \* \*

## آداب دخول المسجد

### والسلام على النبي ﷺ

روى الإمام أحمد في «مسنده» وأصحاب «السنن» عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(١)</sup>.

فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من الصلاة عليه عند قبره وأدوم، وهذه مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضى الله عنها ويوصل نفعها إلى رسول الله ﷺ وإلى المؤمنين، وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول كل مسجد والخروج منه.

يبدأ بعد دخوله المسجد بصلاة ركعتين تحية المسجد. لما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٢)</sup>.

ولما قررناه من أن قصد زيارة قبر النبي ﷺ ليست مشروعاً، وإنما

(١) رواه الترمذي (٣١٤) كتاب الصلاة: باب ما يقول عند دخول المسجد، وسنده منقطع، لكن له شواهد عند مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، وغيره من حديث أبي قتادة وأبي أسيد.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٤) كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

المشروع زيارة المسجد فيبدأ بتحيته.

وإن تيسر له صلاتهما في الروضة الشريفة لقوله  $\rho$ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(١)</sup>.

فحيث صلاهما في أي مكان من المسجد تحقق بذلك فعل السنة المطلوبة عند دخول المسجد، ولكن في الروضة أفضل، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي، ونقل عن مالك أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي  $\rho$ ، وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد وهو الأصح إلا إذا كان للمصلي غرض للوصول إلى الصف الأول، وأما الفرض فيصله مع الإمام بلا ريب حرصاً على الصف الأول<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن يصلي تحية المسجد أو يصلي الفريضة يذهب إلى الحجرة الشريفة يُسلم على النبي  $\rho$  مستقبلاً الحجر، والقبلة ورائه عند أكثر العلماء، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام على النبي  $\rho$ .

أما الدعاء: فلم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة. وإذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة وجعل القبر ورائه ودعا.

(١) «صحيح البخاري» (١١٩٦) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١) في الحج: باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٢) «الصارم المنكي» ص ١٥٩، ١٦٠ بتصرف.

ولم يقل أحد من العلماء أنه يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل إن الصحابة كانوا يدعون في مسجده، ولا يقصدون الدعاء عند الحجرة<sup>(١)</sup>، لا مستقبلي القبر ولا مستدبريه. والحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك رحمه الله.

والنبي ﷺ يُبَلِّغُ سلام من سلَّم عليه، تبلغه إياه الملائكة، لا أنه يسمع ذلك بأذنيه كما كان في حال حياته. إذ ليس لأحد من البشر بعد موته أن يسمع أصوات العباد من قرب أو بُعد، فضلاً عن أن يعلم نياتهم وخواطرهم إلا إذا كان ذلك السماع معجزة للنبي ﷺ وهذا يتوقف على الدليل المعين لذلك، ومن قال هذا في بشر فقله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويستجيب دعاءهم، لا بل الذي يسمع السر والنجوى إنما هو الله رب العالمين.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

ودعوى أن النبي ﷺ يعلم ويسمع ويعرف النيات والخواطر والأحوال بعد موته غلو غير مقبول وإطراء للنبي ﷺ وتعظيم له ورفع له فوق منزلته، فالنبي ﷺ يوصف بأنه ميت وجسده باق وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولا يتعدى الأمر ذلك، كأن يوصف النبي ﷺ بأنه يسمع أو يعلم أو يطلع على النيات والخواطر

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٦/١٤٦، ١٤٧، ج ٢٧/١١٧، ج ٢٣٠/١.

وغير ذلك من خصائص الربوبية.

وإذا كان النبي ﷺ في حياته بشرًا يوحى إليه ولا يعلم الغيب إلا بإعلام الله له فكيف وهو قد مات، فبأي دليل يثبت من شذ وخلط بين حق الله ورسوله ﷺ ولم يميز بين ما هو حق الله وما هو حق للرسول ﷺ؟

نعم: إن النبي ﷺ قد حتم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة، ولكن مع هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد نھانا عن أن نشرك به أو أن نرفع رسوله فوق منزلته التي أنزله إياها بالغلو في تعظيمه.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وأنه لا يعلم الغيب إلا الله: قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

ولا يطلع على النيات والخواطر سوى اللطيف الخبير الذي ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٧، ٨]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخْفَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِدَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ٤].

فالرغبة إليه وحده، والرغبة منه وحده، والتوكل عليه وحده، ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق سبحانه وتعالى، فمن نفى عن مخلوق – ملك أو نبي أو غيرهما – ما كان من خصائص الربوبية وبين أنه عبد الله كان هذا حقًا واجب القبول، ومن أثبت ذلك كان إثباته إطرأً للمخلوق وزيادة في التعظيم على ما يستحقه، نعوذ بالله من التكلف والهوى والقول على الله بغير علم، ونعوذ بالله أن نصف الرسول ﷺ بما ليس فيه فنكون من الهالكين<sup>(١)</sup>.

وأما حضور القلب وغيض الطرف والإطراق والسكون والانكسار عند السلام على النبي ﷺ كما يزعم المتصوفة فهذه أحوال تتطلب حال العبادة كالصلاة والوقوف بعرفة، فإن العبد يستشعر جلال مولاه ووقوفه بين يديه ومناجاته لربه الذي يعلم ما تكنه الأنفوس وما تخفيه الصدور وكون العبد يستحضر هذه الأحوال عند قبر الرسول ﷺ دعوى من غير دليل ومبالغة بل وغلو في تعظيم الرسول ﷺ، وكل ما يطلب من المسلم لرسول الله ﷺ إنما هو الأدب بحيث لا يرفع صوته هناك ولا يأت بمنافٍ لحال ما هو فيه من ذكر الموت والقبر وما لكل حي مصيره.

وقد أمر الله تعالى بالتأدب بين يدي رسول الله ﷺ في حياته

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٢١٠، ٢١٧ بتصرف، «الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام» ص ٢١٠، ٢١٢.

فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

ومن تأمل القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ عرف ما يجب من الأدب، والتعظيم لرسول الله ﷺ وفعل ما أمر به. قال ﷺ: «لا تطروني كما تطري النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس: عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله: عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

فتعظيم الرسول ﷺ أن تُطاع أوامره وتصدق أخباره ولا يقدم عليه غيره، وهذا هو الذي يقره الشرع ويأمر به ويثني على فاعله، أما أن نعظمه عند قبره بغض الطرف وسكون الجوارح والإطراق... إلخ. فهذا في الحقيقة غلو في تعظيمه ومعاملة له بضد ما أمر به ودعاء إلى ما حذر منه وعصيان ومخالفة لأمره ﷺ، ومن يفعله مبعوض لا محبوب، معاقب لا مثاب.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥) ورواه الدارمي (٣٢٠/٢) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، والضياء في المختارة رقم (١٦٢٧) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٣٠٩)، وصحح ابن عبد الهادي إسناده في «الصارم المنكي» وقال: إسناده على شرط مسلم.

فعلى المسلم أن يترسم هدي رسول الله ﷺ في كل ما يقول ويفعل، ومن يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضل الله فما له من هاد. وكان العمل الشائع لدى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون ويسلمون عليه في الصلاة، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، لا لسلام ولا لصلاة ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان.<sup>(١)</sup>

وكان ابن عمر وحده هو الذي يذهب إلى القبر إذا قدم من سفر، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

ولم يتابعه عليه أحد من الصحابة<sup>(٢)</sup>، فتأمل كيف أن هذا السلام المختصر، والذي هو في غاية الأدب لم يكن أحد يفعله من الصحابة غير ابن عمر، وهذا منهم مبالغة في سد يفضي إلى البدعة والغلو فيه ﷺ.

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/٤١٣، ٤١٤.

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/١٦٦) رقم ٦٨ و«تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ج١/١٨٠.

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٧/٣٨٤.

فعلى المسلم أن يعرف ما ورد عن السلف رضوان الله عليهم من الصلاة والسلام على رسول الله في الصلاة وخارجها دون إفراط أو تفريط والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم السلام على أبي بكر الصديق: تنتقل عن يمينه  $\rho$  قدر ذراع وتسلم على أبي بكر الصديق وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله  $\rho$ .

ثم السلام على عمر بن الخطاب: تنتقل عن يمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه قدر ذراع وتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين.

والسلام على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إنما هو من جنس السلام على سائر الأموات، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم على رسول الله  $\rho$  وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر وكان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف.

ومن ثم رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداءً بابن عمر - رضي الله عنهما - في السلام بهذه الصيغة <sup>(١)</sup>.

أما من يدعو ويقول: اللهم وارض عن أبي بكر وعمر وارض عنا به، فهذا خلط ووهم، وخطأ بين، وجهل ذريع، وقلب للحقائق بغير علم ولا دليل. فإنه لا واسطة بين الله وبين أحد من خلقه. ولا يجوز

(١) ينظر: «الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ص ٦٠.

أن يسأل الله تعالى بمخلوق، لا بذاته ولا بمنزلته ولا بعمله، ولا سؤال الله به.

ولا ينبغي لأحد أن يدعو الله ويتوسل إليه إلا بما شرع من سؤاله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا وبالأعمال الصالحة التي شرعها لعباده وبدعاء الأحياء الصالحين، ولم يعرف قط أن الصديق أبا بكر وعمر بن الخطاب وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي ﷺ أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين.

**نعم:** دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به ما دام في حياته لورود ما يدل عليه. أما أن يسأل المؤمن الله تعالى بحق فلان أو بذاته أو بجاهه بعد موته فهذا من أعظم أنواع البدع المحرمة التي سد الله ورسوله ذريعتها وينبغي أن يكتفي بالسلام المشروع<sup>(١)</sup>.

لم يكن أحد من السلف يأتي على قبر النبي ﷺ لأجل الدعاء عنده بعد السلام عليه ولا كان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الدعاء عند قبره لا مستقبلي القبلة ولا مستدبريها. ولم يقل أحد من العلماء أن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ﷺ أو متوجهاً إلى القبلة عند قبره ﷺ، إلا ما ذكره بعض أهل العلم في كتبهم من استحباب استقبال القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو قريباً من الحجرة أو بعدها.

هذا لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة، والأولى للمسلم إذا

(١) ينظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ١/١٨٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٧.

أراد أن يصيب السنة: أن يسلم على النبي  $\rho$  وعلى صاحبيه ثم ينصرف ولا يقبل مستقبل القبلة ولا مستقبل القبر للدعاء، بل نص أئمة السلف على أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء مطلقاً.

قال الإمام مالك فيما روي عنه: لا أرى أن يقف عند قبر النبي  $\rho$  يدعو ولكن يسلم ويمضي كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء.

وقال مالك: هو بدعة لم يفعلها السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره قصد القبور للدعاء ووقوفه عندها أيضاً للدعاء<sup>(١)</sup>.

وهكذا حمد الله تعالى والصلاة على النبي  $\rho$  وإكثار الدعاء والتضرع وتحديد التوبة عند قبره عليه الصلاة والسلام لم يثبت عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإنما المأثور عن السلف والأئمة أنهم يستحبون عند قبره  $\rho$  ما هو من جنس الدعاء له عليه الصلاة والسلام والتحية كالصلاة والسلام عليه فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً. وليس فيهم من قال:

(١) ينظر: «الإنصاف» للمرداوي ج ٤/٥٣، «فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٧/١٦، ١٧، ج ٢٤/٣٥٨، «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٣٤٩.

إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور. ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ودعا له»<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والمتعين ترك ذلك والإعراض عنه؛ لأنه يفتح باب بدعة وفتنة.

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له  $\rho$  سؤال تطلب فيه الوسيلة وبعثه المقام المحمود<sup>(٢)</sup>.

ثم إن استقبال القبلة أو استدبارها للدعاء وتجديد التوبة والتضرع ليس عليه دليل ولا هذا الموضوع من مواضع إجابة الدعاء، لأن مواضع إجابة الدعوة توقيفية مثل الدعاء في السجود وآخر الليل وأدبار الصلوات وبعد تلاوة القرآن الكريم وبعد النداء وبين الأذان والإقامة وعند نزول الغيث ومجالس الذكر واجتماع المسلمين ودعاء المسلمين لأخيه يظهر الغيب وفي ليلة القدر ويوم عرفة وليلة الجمعة ويومها، ونحو ذلك مما ورد<sup>(٣)</sup>.

أما سؤال الله تعالى بجاه النبي  $\rho$  فلم يعرف عن السلف، وأنكره

(١) ينظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧/٢٧٦.

(٢) ينظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) ينظر: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» تأليف أحمد المنقور النجدي ج ١/١١٧٨، ١١٧٩.

العلماء والمحققون وعدّوه من الأمور البدعية في الدين، ولا ينبغي لأحد أن يسأل الله به وأحاديث سؤال الله بالْمَخْلُوقِينَ أو بجاههم ومنزلتهم واهية وموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها أو اعتمد عليها، إذ إن سؤال الله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء، فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بجاه مخلوق أو بذاته ومنزلته، وإنما يسأل الله بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء مما دلّت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة، كسؤال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وبالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

ومن السؤال بالأعمال الصالحة سؤال الثلاثة الذين آووا إلى الغار فسأل كل واحد منهم ربه بعمل عظيم أخلص فيه الله تعالى، لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه محبة تقتضي إجابة صاحبه: هذا سأل بربه لوالديه وهذا يسأل بعفته التامة وهذا سأل بأمانته وإحسانه.

وكذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول وقت السحر: «اللهم أمرتني فأطعتك ودعوتني فأجبتك، وهذا سحر فاغفر لي».

وكسؤال الله بحق السائلين عليه وهو حق أوجبه على نفسه لهم كرمًا وتفضلاً كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سببًا لإجابة الدعاء قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦].

نعم: لقد اتفق المسلمون على أنه  $\rho$  أعظم الخلق جاهًا عند الله، لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ولا شفاعته أعظم من شفاعته، لكن انتفاع العبد بدعائه  $\rho$  له في حياته على الوجه المشروع، وكان بعض الصحابة يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم فكان توسلهم بدعائه، لا بذاته في حضوره أو مغيبه أو بجاهه بعد موته، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بالمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ونحو ذلك مما يفعله الجهال من السؤال بجاه النبي وغيره، لكن لم يفعلوا شيئًا من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الأدعية مع شدة حاجتهم، بل ضرورتهم إلى ذلك؛ لعلمهم أن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما ما يحتج به بعض الجهال عن النبي  $\rho$  أنه قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» فهذا الحديث كذب ليس فيه شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث لهذا لم تقم به حجة وهذا الحديث وما على شاكلته كقول العامة: «إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي» فإنها أحاديث مكذوبة باطلة لم يروها أحد من أهل العلم.

فلا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء أو غيرهم من المخلوقين، ولا يجوز أن يقال: أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك أو

بحقه عندك سواء كان نبياً أو غيره، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فينبغي للمسلم أن يدعو الله بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة، فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه وأنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ثم إنه لا مناسبة بين جاه النبي  $\rho$  وبين الدعاء، إذ إنه لو سأل الله تعالى بجاه النبي  $\rho$  يقول: لكون نبيك له جاه ومنزلة عندك أجب دعائي وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة وإنما هذا اعتداء في الدعاء، فالدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ٥٥].

(١) وينظر: التوسل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع ١٨٢، ١٣٨ تأليف محمد نسيب الرفاعي، طبع بيروت، الطبعة الأولى، فتاوى شيخ الإسلام ج/١/٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ج٢٧/١٢٦، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧، ١٢٩.

### شبهة ورد

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

بهذه الآية الكريمة يستدل بعض الناس على الحث على المجيء إلى رسول الله ﷺ والاستغفار عنده حتى ولو بعد موته، وأن الآية دلت على تعليق وجدانهم الله توابًا رحيمًا بثلاثة أمور.

١- المجيء إلى رسول الله ﷺ.

٢- استغفار من ظلم نفسه عند رسول الله ﷺ.

٣- استغفار الرسول لمن ظلم نفسه.

ويزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ ولا تنقطع بموته تعظيمًا له على حد قولهم، فيستحب لمن أتى قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى ويقول: اللهم إنا سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا مستشفعين به.

**والرد:** هذه الآية لا تدل على ما قالوه، بل تدل على عكسه؛ لأنها لا تدل إلا على المجيء إلى رسول الله ﷺ في حياته ليستغفر لمن ظلم نفسه، ثم إنها وردت في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ، ولم يفهم منها أحد من السلف ومن سلك سبيلهم سوى هذا وهم أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه.

ولو كان هذا التأويل الذي تألوه عليه تأويلاً صحيحاً لسبقونا إليه علمًا وعملاً، إذ لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا، فاستغفر لي، ولا شكاً إليه ρ أحد منهم ولا سأله، ثم إنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً أو مشروعاً لكان كماله شفقتة ورحمته ρ بأتمه يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ولكان الصحابة والتابعون أرغب شيء فيه وأسبق إليه، ولشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره يستغفر له، وأصبح القبر أعظم أعياد المذنبين، وهذه مضادة صريحة لدينه ρ وما جاء به<sup>(١)</sup>.

وليس لأحد بعد وفاة النبي ρ أن يأتي قبره ويقصده بالدعاء أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر الله له، لأن استغفاره ρ قد انقطع بوفاته وانتقاله ρ إلى الرفيق الأعلى وكذا قبر غيره من الصالحين لا يجوز إتيانها وسؤال الله عندها واستغفاره من ذنوب اقترفها العبد، لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم فيما يجوز من سؤال الحي ولا يجوز سؤاله للميت، لأنه يفضي إلى الشرك، ولأن الميت انقطع عنه التكليف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقصد القبور لأجل الدعاء عندها، رجاء الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا واجباً ولا مستحباً ولا طاعة ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا قرينة إلى الله، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

**نعم:** كانوا يأتون إلى النبي ρ في حياته ويطلبون منه الدعاء

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ٤٢٥، ٤٢٦ بتصرف.

ويتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يأتون إليه يوم القيامة يطلبون أن يشفع لهم إلى الله، كما أن الخلائق يأتون إليه يوم القيامة يطلبون أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجذب عام الرمادة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت شدة عظيمة، أتوا العباس فتوسلوا به، واستسقوا بدعائه بدلاً عن النبي ρ، ولم يأتوا إلى قبر النبي ρ يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به.

وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بمن معهم من الصالحين، ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ρ عند قبره أفضل من التوسل بالعباس وغيره، فلم يؤمر أحد بالتوسل بميت ولا الاستعانة به ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس ديناً وقرية وهو عين البدعة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فمن قصد النبي ρ وتشفع به إلى الله عند قبره فلا سعادة حينئذ للزائر البتة، لأن الزيارة والحالة هذه زيارة بدعية باطلة منعها الشارع الحكيم ولم يأذن بها، إذ أن المقصود بزيارة قبره ρ السلام عليه وعلى صاحبيه كما كان ρ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور وكما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، والسلف الصالح كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته لا شفاعاة ولا استغفار بزيارته

(١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» بتصرف ج ٢٧/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤.

ولا غير ذلك بل يسلم عليه وهذه هي الزيارة الشرعية المأمور بها وهي التي يسعد صاحبها وتزكو بها نفسه وتجعله أهلاً لرضوان الله عليه واستجابته لدعائه.

وقول بعضهم: «وأدخلنا في شفاعته».

والدعاء بالدخول في شفاعته ﷺ يوم القيامة ليس مقصوراً على من وقف عند قبره ودعا بهذا الدعاء، بل في كل مكان إذا دعا المؤمن بذلك.

ولكن، مَنْ أولى الناس بشفاعة الرسول ﷺ؟

إن أولى الناس بشفاعته وأسعدهم، أكملهم إخلاصاً ومتابعة للرسول ﷺ ظاهراً وباطناً، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً فقد جاء بأعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لأنه بحسب توحيد العبد لربه وإخلاص دينه لله تعالى يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها.

روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، فقال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»، وفي رواية: «خالصاً مخلصاً من قلبه أو نفسه». وخرجها ابن حبان وفيها: «وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً

يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصًا»<sup>(٢)</sup>.

ودعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره بعد موته لم يفعله أحد من السلف ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعًا لفعله الصحابة والتابعون وكذلك السؤال به فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟ بما لم يسنه ولا استحبه .p

وعليه فمن يأتي لقصد الدعاء لنفسه أو لغيره فدعاؤه مردود على وجهه لأنه من البدع المنكرات التي لم يفعلها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا أمر بها أحد من أئمة المسلمين<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٩) كتاب العلم، «صحيح ابن حبان» (٦٤٦٦).  
(٢) «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب رحمه الله ص ٢٥٣.  
(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧/١٥٢، «قاعدة جلييلة في التوسل الوسيلة» «بتصرف» ص ٧٠، ٧١.

## حياة الأنبياء في قبورهم

حياة الأنبياء في قبورهم ثابتة، فينبغي أن يقتصر على اعتقاد ذلك ولا يزداد عليه.

والمراد بالحياة: الحياة البرزخية التي ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت نظير الحياة المعهودة، بل تعاد الروح إلى البدن في البرزخ ولا تستمر فيه ولا يستلزم ذلك إثبات حياة نظير الحياة المعهودة.

وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعًا متعددة.

أحدها: تعلقها به في هذا العالم يقظة ومنامًا.

والثاني: تعلقها به في البرزخ، والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسول والأنبياء أكمل مما للشهداء، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين.

والثالث: تعلقها به يوم البعث والنشور.

فأرواح الأنبياء بما فيهم نبينا محمد  $\rho$  وأرواح الصديقين والشهداء أيضًا مستقرها في عليين من الرفيق الأعلى فوق السموات وتعلق بالبدن لتعلقها بمقتضى رد السلام على من سلم عليه وهذا هو مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وهو أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وأنها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتذهب وتجيء... إلى آخر ما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الأنبياء وللشهداء خصوصًا وللمؤمنين

عمومًا<sup>(١)</sup>.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يكثر من الصلاة والسلام عليه حين كان حيًّا بين أظهرهم فكان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ولا دليل على أن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يشرع الإكثار منها عند قبره الشريف، بل الصلاة والسلام عليه مطلوبة في كل وقت وفي أي مكان ولا فضيلة للمسلم عليه عند قبره دون غيره، ولا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات.

والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يُصلي عليه وسلام من يُسلم عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع ويرد على من يسلم عليه، فالقول بأنه يسمع من نفس المصلي باطل، لكنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة، حتى إن ثبت أنه يرد على من سلم عليه عند قبره فذلك كالسلام على سائر أموات المؤمنين، وليس من خصائصه ﷺ ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى عليه عشرًا.

فإن هذا هو الذي أمر الله به في كتابه وهو لا يختص بمكان دون مكان ورده ﷺ على من سلم عليه ليس فيه ثناء ولا مدح على المسلم ولا ترغيب له في ذلك أو زيادة أجر، إنما فيه مدح للمسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه حتى لا يبقى للمسلم عليه فضل، لأنه بالرد تحصل المكافأة وهو من باب

(١) انظر: «كتاب الروح» (٣٣٧/١) وما بعدها، ط العموش.

العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعًا، وأما أن يحصل للمُسلِّم فائدة أو زيادة أجر فيقف الأمر فيه على الدليل ولا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» بتصرف ص ٢١٠: ٢٢٠، كتاب الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩، ١١٠ بتصرف.

## رفع الصوت عند السلام عليه ﷺ

### والتمسح بالمنبر

إن المطلوب من المسلم عند الزيارة لقبره ﷺ أن يلزم الأدب الذي أُمرَ به، فلا ترفع الأصوات عند حجرته الشريفة كما لا ترفع فوق صوته، لأنه في التوقير والحرمة كحياته ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: «لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لا ترتفع في مسجده ﷺ».

فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية وصيحات منكورة من أقبح البدع، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب الصلاة لا بأصوات عالية ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هو المشروع كما أن الصلاة والسلام عليه مشروعة في كل مكان وزمان.

فيالله من عصر تقلب فيه الحقائق ويقل فيه العلم النافع ويكثر فيه الجهل وتستفحل فيه البدع ويتبع فيه الهوى، فقد زاد رفع الصوت في المسجد وعند الحجر الشريفة فبعد كل صلاة يقوم الزائرون فرادى وجماعات ومع كل جماعة ما يسمى بالمزور - وحق أنه مزور - يرفع صوته لجماعته ويرددون وراءه بأصوات عالية ما يقوله، فيصير لهم

ضجة في المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد فإننا لله وإنا إليه راجعون!!

وأما الطواف والتمسح بالحجرة فقد أصبح الآن غير ممكن لأنها أحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها، فله الحمد والمنة، إذ بذلك قد سدَّت على الناس أعظم الأسباب والذرائع المفضية إلى البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اتفق الأئمة المتبعون والسلف الماضون على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاها بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَد»<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا هو دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى أن لا يُقبَّل ولا يستلم<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** بل إن تقبيل الجدران والتمسح بها بدعة وضلالة، ولا يقال إنه لا يستحب بل هو ممنوع ومنهي عنه، ويزجر فاعله، بل إن هذا من أقبح البدع التي تؤدي إلى الإطراء والغلو الذي يتنافى مع مقام النبوة ويؤول إلى رفعها لمنزلة الربوبية، بل الإلهية.

وأما الطواف بالحجرة الشريفة فهو حرام بإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لم يشرع إلا الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٤٦).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٦/٩٧.

والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا ما يتمسح به ولا ما يقبل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي  $\rho$  ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة.

وقال: ليس لحجرة النبي  $\rho$  التي فيها قبره اختصاص شرعي بشيء من العبادات<sup>(١)</sup>.

ولا يستحب التمسح بجائط قبر النبي  $\rho$  ولا تقبيله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أعرف هذا.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي  $\rho$ ، يقومون من ناحيته فيسلمون.

قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.

وقال في المستوعب: يكره ذلك.

ونقل أبو الحارث: أيدنو منه ولا يتمسح به بل يقوم حذاءه فيسلم. وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «فتاوى شيخ الإسلام» ج ١٠/٢٧، «الجواب الباهر في زوار المقابر» لابن تيمية ص ٨٢.

(٢) ينظر: «المغني لابن قدامة» ج ٣/٥٥٩، «الإنصاف للمرداوي» ج ٤/٥٣، «المبدع شرح المقنع» ج ٣/٢٦٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: وقبره ρ جعل بحيث يمنع الناس من الوصول إليه، فلم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ولا جعل للمكان شبك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له، كل ذلك صيانة له ρ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في هذا الشأن:  
ولقد نهانا أن نُصَيِّرَ قَبْرَهُ عيداً حذار الشرك بالرحمن  
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمّه، وثناً من الأوثان  
فأجاب ربُّ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران  
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه في عزةٍ وحمايةٍ وصيان  
قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر<sup>(٣)</sup>:

هذا يعني صيانة القبر أن يجعل سبيلاً للأعمال الشركية في زمن

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» ج ٢٧/٩١، ٩٢، انظر: «الإنصاف ج ٤/٥٤»، المغني لابن قدامة المقدسي ج ٣/٥٥٩.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٧/٣٢٨، «الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١٠٢.

(٣) «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (٢/١٥٨)، ط الثانية، مكتبة النهضة المصرية.

ابن القيم، ثم بعد زمنه أحيط - أيضًا - بالشباك الكبير الموجود الآن فأصبح القبر محاطًا بثلاثة الجدران التي ذكرها ابن القيم رحمه الله وثلاثة الجدران محاطة بالشباك الكبير من جميع الجهات، فالحمد لله رب العالمين.

**قلت:** وأحيط أيضًا بالترتيب والتنظيم، والتوجيه والإرشاد من قبل الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكذا العلماء على اختلاف مراتبهم من خلال القنوات المتاحة في وسائل الإعلام وخطبة الجمعة والدروس وغير ذلك.

وبذلك انتشر الوعي وقلَّت الخرافة وتلاشى كثير من البدع، وما زال الخير في ازدياد والسُّنة في ظهور.

\* \* \*

## السلام على أهل البقيع وشهداء أُحُد

أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى. وبه سُمِّيَ بقيع الغرقد، وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة، وكانت منازل قريش والأنصار وبني سليم، وقد دفن في بقيع الغرقد من الصحابة نحو من عشرة آلاف كما قال مالك رحمه الله.

وكذا معظم أهل البيت والعباس بن عبد المطلب وعثمان بن مظعون وعقيل بن أبي طالب وعائشة وبقية زوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، فيزور أهل البقيع كلهم من غير ترتيب<sup>(١)</sup>.

والأولى الاقتصار على السلام على أهل البقيع والدعاء لهم والاستغفار تأسياً بالنبي ﷺ حيث كان يقول عند زيارته لأهل البقيع وقبور الشهداء بأُحُد: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: في رواية أبي بكر: «السلام على أهل الديار»، وفي رواية زهير: «السلام عليكم أهل

(١) ينظر: «الصحاح للجوهري» ج٣/١١٨٧، معجم البلدان لياقوت الحموي ج١/٤٧٣، ومناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق الحربي، تحقيق الشيخ حمد الجاسر طبع بيروت، لبنان، نشر دار اليمامة بالرياض، السعودية، ص٤١٢، نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين لمؤلفه: جعفر بن إسماعيل المدني البرزنجي ص١١٧، طبع دار صعب لبنان، بيروت، رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ص١٦٠.

الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد»<sup>(٢)</sup>.

والغرقد: (ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك وواحدته الغرقدة وقيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقطع)<sup>(٣)</sup>.

ولا يزيد المسلم على ذلك بأن يدعو الله لنفسه بما أحب فهذا محدث وبدعة لم يشعره النبي ﷺ لأمته ولا كان السلف رضوان الله عليهم يزورون القبور للتبرك بالميت والدعاء عنده، أو الدعاء به، وإنما كانوا يزورونه للدعاء له والاستغفار، كما كانوا يصلون على جنازته، وهي زيارة مشروعة لا بأس فيها، أما أن يقصد الزائر الدعاء عند القبر أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق السلف والخلف<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٥) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٤) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ٣/٣٦٢.

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام» ج ١٤٩/٢٦، «الرد على الأحنائي» ص ٨٠ لشيخ

ويزور قبور شهداء غزوة أُحُد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة ولا يزيد على ذلك، ولتكن زيارته عامة لجميع الشهداء بأُحُد، وفي أي وقت ذهب لزيارتهم كان خيراً، فلا يتعين يوم الخميس أو الجمعة أو غيرها من الأيام كما زعم البعض ولا دليل معه على ذلك.

\* \* \*

الإسلام.

## الصلاة في مسجد قباء

ومسجد قباء هو المسجد الذي أُسس على التقوى، بناه النبي ﷺ من أول يوم نزل فيه بالمدينة ووصفه الله وأثنى على أهل قباء في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ...»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٠٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وانظر: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي» ج ٢/٤١٥.

(٢) رواه النسائي (٣٧/٢)، وفي سننه كلام، لكن له شواهد عند الترمذي (٣٢٤)، وغيره، فهو حسن بها.

## توديع مسجد رسول الله ﷺ

توديع مسجد رسول الله ﷺ بركعتين والدعاء فيه وإن كان قدر ذكره بعض أهل العلم كالنووي في «الأذكار»<sup>(١)</sup>، و«المجموع» وغيره إلا أنه لم يثبت فيه دليل عن السلف رضوان الله عليهم، ولا كان النبي ﷺ يودع المسجد عند خروجه من المدينة بغزوة أو غيره، لذا ينبغي ترك ذلك.

بل الدليل يُدُلُّ على أن الدعاء وصلاة ركعتين يقال عند الإياب لا عند الذهاب، وتلك سنة مهجورة اليوم. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للنووي ص ١٧٤، ١٧٥.  
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٩٧) كتاب العمرة: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

## الخاتمة

### وهي خلاصة لما تقدم بيانه

وتشتمل على عنصرين:

**العنصر الأول:** الممنوع في الزيارة.

**العنصر الثاني:** المشروع في الزيارة.

**العنصر الأول:** الممنوع في الزيارة:

**أولاً:** ليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع بعنوان: «زيارة قبر النبي P» وإنما هو من فعل المتأخرين ممن لم يحذوا حذو السلف في هذا الباب، وحسبنا ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

**ثانياً:** أئمة المسلمين سلفاً وخلفاً لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو مستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وبناءً على هذا فإن ما يعبر به البعض بأن زيارة قبره P هي الغاية القصوى التي تثمر إليها المحبون وتنافس فيها المتنافسون، والادعاء بأنها تحط الأوزار وينال بها تنوير القلوب وأنها من أعظم القربات وأرجى الطاعات... إلخ، ليس له أساس من الصحة بل هو بدع في الدين وإيهام وتلبيس وخبط وتخليط وغلو ومبالغة؛ إذ إن التنافس والتشمير يكون فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف يُتغى الفضل في مخالفة الصواب!!

**ثالثاً:** شد الرحل لزيارة قبره P غير مشروع ولا مأمور به وجميع

الأحاديث المرغبة في ذلك ثبت وضعها وكذبها واختلاقتها وبمثلها لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء الإسلام سلفًا وخلفًا.

**رابعًا:** الوقوف على قبره  $\rho$  للدعاء وهو غاض الطرف فارغ القلب مستحضرًا في قلبه جلالته موقفه بين يدي رسول الله  $\rho$  وأنه يسمع كلامه ويعلم حاله ويطلع على نياته وخواطره - كما يعبر البعض - إطرًا لا دليل عليه ومبالغة غير مقبولة وتكلف وهوس نعوذ بالله أن نكون من الهالكين.

**خامسًا:** الإكثار من التضرع والدعاء وتجديد التوبة عند قبره  $\rho$  وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره  $\rho$  وسؤال الله تعالى بحقه  $\rho$  أو بحق فلان أو بذاته أو بجاهه عليه الصلاة والسلام أو بجاه غيره بدع محرمة واتباع للهوى وقلب للحقائق؛ لأنه لا وساطة بين الله وبين خلقه.

ولا يجوز أن يُسأل الله تعالى بمخلوق؛ لا بذاته ولا بمنزلته ولا بعلمه ولا سؤاله الله به. ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة والمشائخ المتقدمين يفعل ذلك.

وأحاديث سؤال الله تعالى بالمخلوقين أو بذاتهم ومنزلتهم واهية وموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من اعتمد عليها أو احتجَّ بها. وإنما على المسلم أن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وبصفاته العُلا وبالأعمال الصالحة وبدعاء أولياء الله من المؤمنين المتقين الأحياء حين يطلب منهم ذلك.

**سادسًا:** ليس لأحد بعد وفاة النبي  $\rho$  أن يقصد قبره ويشد

الرحل إليه ويقف عنده للدعاء أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر له؛ لأن استغفاره  $\rho$  لأمته قد انقطع بوفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وكذا قبر غيره من الصالحين لا يجوز إتيانها وسؤال الله عندها، واستغفاره من ذنوب اقترفها العبد؛ لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم؛ فما يجوز من سؤال الحي لا يجوز سؤاله للميت؛ لأنه يفضي إلى الشرك ولأن الميت انقطع عنه التكليف.

**سابعًا:** قصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ رجاء الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا واجبًا ولا مستحبًا ولا طاعة لله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا قرينة إلى الله ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

**ثامنًا:** يحرم تقبيل الحجرة الشريفة ورفع الصوت عندها والطواف حولها. وكذا التمسح بالمنبر، وتقبيله، والتمسح بجدران القبر وتبريغ الخد عليها، وهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ولم يفعله أحد من سلف الأمة وأئمتها بل يعد هذا من وسائل الشرك وذرائعه.

وقد كان من فضل الله على هذه البلاد ومنته عليها أن وفق قاداتها حكماء وعلماء لتحكيم شرعه، وإقامة دينه الصحيح وسد جميع الذرائع والطرق المؤدية إلى البدع والخرافات والمفضية إلى الشرك، ورفعت لواء العقيدة الصحيحة.

فقبره  $\rho$  جُعِلَ بحيث يُمنعُ الناس من الوصول إليه فلم يُجعل للزوار طريقًا إليه بوجه من الوجوه ولا وسع ما حول القبر ليسع الزوار، ولا

جعل للمكان شباك يُرى منه القبر بل مُنع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له، كل ذلك صيانة له  $\rho$  أن يُتخذ بيته عيداً وقبره وثناً وسداً لباب الفتنة.

وأما الطواف والتمسح بالحجارة فقد أصبح الآن غير ممكن لأنها أُحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول جدار الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها فله الحمد والمنة إذ بذلك قد سُدَّت على الناس أعظم الأسباب والذرائع وأغلقت جميع الأبواب والطرق المفضية إلى البدع والشرك في هذا الموضوع.

تاسعاً: التزاحم عند الزيارة أمر لا موجب له، بل خلاف الأدب.

#### العنصر الثاني: المشروع في الزيارة:

وحيث اتضح فيما سبق: أن شد الرحال والسفر من أجل زيارة قبره  $\rho$  بدع في الدين؛ من فعله على وجه التعبد مبتدعاً فقد خالف إجماع المسلمين، ومن لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه يعذر فإذا بُيِّن له الحق ووضحت له السنة لم يجز له مخالفتها.

إذا تقرر ذلك: فما الذي يؤذن فيه إذن في هذا الباب.

أولاً: تشرع زيارة مسجده  $\rho$  وشد الرحل إليه كما تشرع في حق المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

ثانياً: من وصل إلى المدينة المنورة بهذه النية؛ فيستحب له إتيان مسجده  $\rho$  بسكينة ووقار ويقول الدعاء المعروف عند دخول المسجد: يقدم الرّجل اليمنى ويقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد  $\rho$ ، وقال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يستحب أن يأتي الروضة الشريفة إن أمكنه ذلك دون أن يزاحم أو يتخطى رقاب المصلين؛ فيصلّي ركعتين تحية المسجد في أدب وخشوع.

رابعاً: فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه إلى الحجرة الشريفة التي فيها قبره  $\rho$  فيجعل القبلة خلفه ويستقبل القبر ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع<sup>(٢)</sup> فيسلم عليه  $\rho$  دون أن يرفع صوته بأي صيغة تحضره من صيغ

(١) «صحيح مسلم» رقم (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، ورواه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد. والنسائي (٥٣/٢) في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه.

(٢) وهي ما يقارب مترًا ونصف المتر، وهذا التحديد مصلحي محض، ليس فيه نص يجب اتباعه ولا أثر عن أحد، وإنما قصد منه تيسير مرور الناس، حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة التزاحم بل ربما توقف البعض، والله ولي التوفيق.

التسليم على النبي  $\rho$  ويرد ذلك بالصلاة عليه  $\rho$  بما يحضره أيضًا.  
ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق  
أبي بكر رضي الله عنه ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ من غير  
تكلف.

ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ من غير  
تكلف أيضًا.

ويُسن الإكثار من الصلوات: الفرائض والنوافل في المسجد النبوي  
وذلك لعظم الأجر المترتب عليه، كما ثبت في الصحيحين عنه  $\rho$ :  
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا  
المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>، ويكثر من الذكر وقراءة القرآن وحضور  
حلقات العلم.

وتسن زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لما ثبت عنه  $\rho$  «أنه كان  
يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلّي فيه ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وروى الحاكم في مستدركه وصححه عن أبي أمامة بن سهل بن  
حنيف عن أبيه مرفوعًا: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٨) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.  
«صحيح مسلم» (١٣٩٤) كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.  
(٢) رواه البخاري (١١٩٣) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ورواه مسلم  
(١٣٩٩) كتاب الحج: باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.

### مسجد قباء فيصلني فيه كان كعدل عمرة»<sup>(١)</sup>.

كما تسن زيارة «البقيع» وشهداء أُحُد وغير ذلك من قبور المسلمين لفعله  $\rho$  ولعموم قوله  $\rho$ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها، فإنها تذكر بالآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه  $\rho$  كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وفي رواية بزيادة: «أسأل الله لي ولكم العافية».

فالزيارة الشرعية للقبور يقصد منها: التذكير بالآخرة، وترقيق القلوب والدعاء للموتى والترحم عليهم والاعتاظ والاعتبار، والإحسان إلى المتوفى؛ لئلا يطول عهد الحي به فيهجره ويتناساه وإحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول  $\rho$  لأمته.

أما زيارة النساء للقبور فمذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> أنه تكره زيارتهن

(١) «المستدرک» (١٢/٣)، ورواه النسائي في «سننه» (٣٧/٢) في المساجد: باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وله شاهد عند الترمذي (٣٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. من طريق أسيد بن حضير - رضي الله عنه - وشاهد آخر رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة - أورده الحافظ في الفتح - وصحح إسناده، فهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) كتاب الجنائز. ورواه أحمد في «المسند» (١٤٥/١)، (٣٥٥/٣)، واللفظ له.

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٠٤/١)، «الشرح الصغير» للدردير (٢٢٧/١)، «كشاف القناع» (١٥٠/٢)، «غاية المنتهى» (٢٥٦٠/١)، «المغني» (٥٦٥/٢).

للقبور؛ لما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور»<sup>(١)</sup>، ولأن النساء فيهن رقة قلب وكثرة جزع وقلة احتمال للمصائب وهذا مظنة لحصول بكائهن ورفع أصواتهن وقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

وإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن للقبور وعليه يحمل لعن رسول الله ﷺ زورات القبور.

وذلك شامل لجميع القبور: قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين وكذا قبره ﷺ في قول المحققين من أهل العلم لعموم النهي وعدم وجود الاستثناء.

ومن أهل العلم من يستثنى<sup>(٢)</sup> قبره ﷺ لوجود من يتمسك بهذا القول ويعتقد صحته فقد جرى التنظيم من قبل رئاسة شعون الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية: بأن يُحدّد وقت لزيارتهم قبر النبي ﷺ منفردات عن الرجال ولكن على المسلم أن يتبع الدليل ولا يتمسك بقول الدليل بخلافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

== \_\_\_\_\_

.(٥٧٠)

وانظر: «الموسوعة الفقهية» الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ط. الأولى ١٤١٠هـ.  
(١) «صحيح سنن الترمذي» الجامع الصحيح (٣/٣٧١) حديث رقم (١٠٥٦) باب ٦١ من كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.  
(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/٦٠٤).

## الفهرس

٥	المقدمة.....
١٠	زيارة قبر النبي ﷺ.....
	بيان درجة الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ وحكم
١٣	الاحتجاج بها.....
١٨	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.....
٢١	آداب دخول المسجد والسلام على النبي ﷺ.....
٣٥	شبهة ورد.....
٤٠	حياة الأنبياء في قبورهم.....
٤٣	رفع الصوت عند السلام عليه ﷺ والتمسح بالمنبر.....
٤٨	السلام على أهل البقيع وشهداء أُحُد.....
٥١	الصلاة في مسجد قباء.....
٥٢	توديع مسجد رسول الله ﷺ.....
٥٣	الخاتمة (خلاصة لما تقدم بيانه).....
٦١	الفهرس.....